

Distr.: General
30 August 2018
Arabic
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كولومبيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-14293(A)



* 1 8 1 4 2 9 3 *

تقرير دولة كولومبيا بشأن التوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل

أولاً - مقدمة

- ١- توجه دولة كولومبيا شكرها إلى وفود الدول الـ ٨٦ التي شاركت في جلسة استعراض تقريرها في إطار الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. وتعرب كولومبيا أيضاً عن امتنانها لتقديم ٢١١ توصية بهدف تعزيز حالة حقوق الإنسان لجميع المواطنين، ولا سيما الفئات الضعيفة.
- ٢- وخلال الجلسة التي عقدت في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨، أبلغت كولومبيا الفريق العامل بالجهود المتضافرة التي بذلت من أجل ضمان تمتع الكولومبيين بحقوقهم على نطاق أوسع وعلى نحو أكثر فعالية، وأكدت من جديد التزامها بآلية الاستعراض الدوري الشامل.
- ٣- وفي الوقت نفسه، سلّمت كولومبيا بالتحديات الكبيرة التي لا تزال قائمة في هذا الصدد، وأكدت مجدداً التزامها بضمان حقوق الإنسان في إقليمها إلى أقصى حد ممكن.
- ٤- وتلقت كولومبيا ٢١١ توصية خلال الاجتماع المعقود في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨ الذي تم خلاله اعتماد مشروع تقرير الفريق العامل. وأعربت عن تأييدها لما مجموعه ١٨٣ توصية، وأحاطت علماً بالتوصيات الثماني والعشرين المتبقية. وترد فيما يلي تعليقات الدولة الكولومبية على هذه التوصيات.

ثانياً - التوصيات التي تحيط دولة كولومبيا علماً بها

- ٥- تحيط كولومبيا علماً بالتوصيات من ١-١٢١ إلى ١٢١-٢٨.
- ٦- وتتعلق التوصيات من ١-١٢١ إلى ١٤-١٢١ بالتصديق على الصكوك الدولية.
- ٧- وفيما يتعلق بالتوصيات من ١-١٢١ إلى ٦-١٢١، تود كولومبيا أن تعلن أنها تجري ما يلزم من المشاورات مع المؤسسات الوطنية ذات الصلة بهدف إحراز تقدم صوب التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٨- واستجابة للتوصيات ٧-١٢١ (فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل)، و٨-١٢١، و٩-١٢١، و١٠-١٢١ (فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) و١١-١٢١ (فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية)، تود كولومبيا أن تشير إلى أن الحقوق التي تكفلها هذه الاتفاقيات منصوص عليها في القانون الوطني. وتقدم منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي تلتزم بها كولومبيا أيضاً إطاراً قوياً لضمان الحقوق التي تغطيها الصكوك المشار إليها أعلاه، عندما تكون الإجراءات المحلية قد استنفدت أو عندما لا تؤدي إلى سبيل انتصاف فعال.

٩- وتحيط كولومبيا علماً بالتوصية ١٢١-١٢، على أن يكون مفهوماً أن صيغتها في الواقع غير صحيحة، بالنظر إلى أن كولومبيا دولة طرف في البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد صدّقت كولومبيا على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩. وصدّقت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في آب/أغسطس ١٩٩٧.

١٠- وفيما يتعلق بالتوصيتين ١٢١-١٧ و ١٢١-١٨، تجدر الإشارة إلى أن كولومبيا دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبموجب ذلك فإن التشريع الكولومبي يتضمن أحكاماً تجرم أفعال التمييز. وتتضمن المادة ١٣٤ ألف من القانون الجنائي التعريف التالي لأفعال التمييز والمضايقة:

"يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٢ و ٣٦ شهراً وبغرامة تعادل ١٠ أمثال إلى ١٥ مثلاً من الحد الأدنى القانوني للأجر الشهري كل شخص يعوق أو يعرقل أو يقيّد بصورة تعسفية، الممارسة الكاملة لحقوق الأشخاص على أساس عرقهم أو جنسيتهم أو نوع جنسهم أو ميولهم الجنسية أو إعاقاتهم أو غيرها من أسباب التمييز".

١١- وترى كولومبيا أن التوصيات من ١٢١-١٩ إلى ١٢١-٢٢ تتضمن وقائع غير دقيقة، وتعبر عن تفسير أحادي الجانب من الدولة التي قدمتها. بيد أن كولومبيا تكرر التزامها بالمسائل المشار إليها في التوصيات، وهي '١' الحد من اكتظاظ السجون واحترام حقوق الأشخاص مسلوب الحرية وضمانها؛ '٢' التحقيق مع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم؛ '٣' احترام الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية والضمانات القضائية فيما يخص الأشخاص مسلوب الحرية؛ '٤' احترام وحماية حقوق الأطفال والنساء ضحايا النزاع المسلح.

١٢- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢١-٢٣، لدى دولة كولومبيا أنظمة وطنية تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وتحميه. وإن القانون رقم ١٨٦١ الصادر في عام ٢٠١٧ الذي ينص على الاستنكاف الضميري كأساس للإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية، ينظم أيضاً عملية اتخاذ القرار ذي الصلة فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من خلال إنشاء لجنة متعددة الاختصاصات على الصعيدين الوطني والمحلي، تضم، من بين أعضائها، ممثلاً لمكتب المدعي العام. وتتخذ قرارات اللجنة في توافق تام مع القانون، بما يكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية.

١٣- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢١-٢٧، تود دولة كولومبيا أن تشير إلى أن القوات المسلحة لا تجنّد أطفالاً تحت أي ظرف من الظروف. ومنذ عام ١٩٩٩، ينص التشريع الكولومبي على حظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في الخدمة العسكرية.

ثالثاً- استنتاج

١٤- تؤكد كولومبيا مجدداً التزامها بمواصلة تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل، إيماناً منها بأن هذه الطريقة ستحقق تقدماً كبيراً نحو ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في الأراضي الوطنية.